



المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات

تقرير من الأمانة

١- وُضِعَت المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات تحت إشراف أفرقة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والمعنية بإدارة مبيدات الآفات، وذلك بدعم من المكاتب القانونية في المنظمتين ومدخلات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢- وتورد المدونة الدولية إطاراً طوعياً بشأن الإدارة الشاملة لمبيدات الآفات طوال دورة حياتها، ويتمثل هدفها الرئيسي في وضع قواعد سلوك طوعية لجميع الكيانات العامة والخاصة العاملة في مجال إدارة تلك المبيدات أو التي تربطها صلة بإدارتها (انظر الملحق). والمدونة معدة لغرض استخدامها في سياق التشريعات الوطنية. فهي تبين المسؤولية المشتركة للعديد من قطاعات المجتمع بشأن العمل معاً، وتلبي الحاجة إلى التعاون بين حكومات البلدان التي تصدر مبيدات الآفات وتلك التي تستوردها من أجل التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الصحية والبيئية التي يُحتمل أن تترتب عليها. وترجع المدونة لأنشطة توفير التدريب وبناء القدرات الرامية إلى تسهيل تنفيذ أحكام المدونة والتقيد بها.

٣- وتستند المدونة إلى المدونة الدولية السابقة لقواعد السلوك الخاصة بتوزيع مبيدات الآفات واستعمالها الصادرة عن الفاو، على أن تلك المدونة لا تولى اهتماماً خاصاً لنواحي الصحة العمومية المتعلقة بمبيدات الآفات. أما المدونة الدولية الجديدة لقواعد السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات فتتطوي على إدارة سليمة لتلك المبيدات من منظور الصحة العمومية وتهتم بحماية الإنسان والحيوان والبيئة من مخاطر المبيدات.

٤- وقد اعتمد مؤتمر الفاو الثامن والثلاثون بموجب القرار ٢٠١٣/٣ في حزيران/يونيو ٢٠١٣ نص المدونة الذي وُضِعَت صيغته النهائية في الاجتماع السادس المشترك بين الفاو والمنظمة بشأن إدارة مبيدات الآفات (روما، ٩-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). ولاحظ المؤتمر أن مشاورات تامة أجريت فيما بين جميع الدول الأعضاء في الفاو وأصحاب المصلحة، بوسائل منها عقد الاجتماع المشترك لمكتب اللجنة التابعة للفاو والمعنية بشؤون الزراعة، والاجتماع المشترك بين الفاو والمنظمة بشأن إدارة مبيدات الآفات.

٥- ورحب أيضاً مؤتمر الفاو بالمقترح القاضي بأن تعتمد المدونة الأجهزة الرئاسية في المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦- وستؤمن المدونة الدعم اللازم للجهود المشتركة التي تواصل بذلها المنظمة والفاو في بناء قدرات الدول الأعضاء في كل واحدة منهما فيما يخص إدارة مبيدات الآفات إدارة سليمة، حسبما طلبته جمعية الصحة في قرارها جص ع ٦٣-٢٦ بشأن تحسين الصحة من خلال الإدارة السليمة لمبيدات الهوام المتروكة وسائر المواد الكيميائية المتروكة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٧- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بالمدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات.

الملحق

المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات

المادة ١- أهداف المدونة

١-١ تتمثل أهداف هذه المدونة في وضع قواعد سلوك طوعية لجميع الكيانات العامة والخاصة العاملة في مجال إدارة مبيدات الآفات أو التي تربطها صلة بإدارتها، وخاصة في الحالات التي لا يوجد فيها تشريعات وطنية كافية لتنظيم تلك المبيدات أو تنعدم فيها تلك التشريعات.

٢-١ الكيانات الموجهة إليها هذه المدونة هي الحكومات والمنظمات الدولية ودوائر صناعة مبيدات الآفات ودوائر صناعة معدات استعمالها والجهات المتجرة بتلك المبيدات والجهات المشغلة لشبكات مكافحة الآفات ودوائر صناعة الأغذية وسواها من دوائر الصناعة التي تستعمل مبيدات الآفات أو لديها مصلحة في استعمالها والجهات المستعملة للمبيدات والجماعات المعنية بصون المصلحة العامة، من قبيل جماعات حماية البيئة وجماعات المستهلكين والنقابات العمالية.

٣-١ أُعدت المدونة لغرض استعمالها في سياق التشريعات الوطنية كأساس قد تستند إليه الكيانات المعنية الموجهة إليها المدونة في تحديد ما إذا كانت إجراءاتها المقترحة و/ أو إجراءات الجهات الأخرى تشكل ممارسات مقبولة.

٤-١ تبيّن المدونة المسؤولية المشتركة للعديد من قطاعات المجتمع للعمل معاً كيما يتسنى تحقيق الفوائد المقرر جنبيها من استعمال مبيدات الآفات لأغراض ضرورية ومقبولة من دون أن تخلف آثاراً ضارة جسيمة على صحة الإنسان و/ أو الحيوان و/ أو البيئة. وتحقيقاً لهذه الغاية تُعتبر جميع الإشارات الواردة في هذه المدونة إلى الحكومة أو الحكومات متكافئة في انطباقها على التجمعات الإقليمية للحكومات فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن نطاق مجالات اختصاصها.

٥-١ تلبي المدونة الحاجة إلى بذل جهود تعاونية بين حكومات البلدان التي تصدر مبيدات الآفات وتلك التي تستوردها تعزيزاً للممارسات التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر الصحية والبيئية التي يُحتمل أن تترتب على المبيدات وتكفل في الوقت نفسه استعمالها بفعالية.

٦-١ تسلّم المدونة بأن توفير ما يلزم من تدريب على جميع المستويات المناسبة شرط أساسي لتنفيذ أحكام المدونة والتقيّد بها، لذا ينبغي أن تولي الكيانات الموجهة إليها المدونة أولوية عالية لأنشطة التدريب وبناء القدرات ذات الصلة بكل واحدة من مواد المدونة.

٧-١ فيما يلي قواعد السلوك المنصوص عليها في هذه المدونة:

١-٧-١ تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة والمقبولة عموماً؛

٢-٧-١ مساعدة البلدان التي لم تضع حتى الآن ضوابط تنظيمية بشأن جودة وملاءمة ما يلزمها من منتجات مبيدات الآفات تعزيزاً لاستعمال تلك المنتجات على نحو رشيد وحصيف والتصدي للمخاطر التي يُحتمل أن تنجم عن استعمالها؛

٣-٧-١ تشجيع الممارسات التي تقلل مخاطر مبيدات الآفات طوال دورة حياتها بهدف التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على الإنسان والحيوان والبيئة، والحيلولة دون وقوع حوادث التسمم العرضية الناجمة عن مناولة المبيدات أو تخزينها أو نقلها أو استعمالها أو التخلص منها، وكذلك تلك الناجمة عن وجود مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والأعلاف؛

٤-٧-١ ضمان استعمال مبيدات الآفات بفعالية وكفاءة وعلى نحو يسهم في تحسين قطاع الزراعة والصحة العمومية وصحة الحيوان والبيئة تحسناً مستداماً؛

٥-٧-١ اعتماد نهج "دورة الحياة" في إدارة مبيدات الآفات من أجل معالجة جميع الجوانب الرئيسية المتعلقة بتطوير تلك المبيدات وبقيائها وتسجيلها وإنتاجها والاتجار بها وتغليفها وتوسيمها وتوزيعها وتخزينها ونقلها ومناولتها وتطبيقها واستعمالها والتخلص منها ورصدها، وكذلك إدارة نفايات مبيدات الآفات وحاويات حفظها؛

٦-٧-١ قواعد المدونة معدة لغرض تعزيز المكافحة المتكاملة للآفات ونواقل المرض؛

٧-٧-١ تشجيع المشاركة في تبادل المعلومات والاتفاقات الدولية المحددة أدناه، ولاسيما اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

صكوك السياسات الدولية ذات الصلة

فيما يلي صكوك السياسات الدولية المتعلقة بالمدونة والمعنية بمجالات إدارة المواد الكيميائية وحماية البيئة وصون الصحة والتنمية المستدامة والتجارة الدولية

١- تشمل صكوك السياسات الدولية التي تتناول جانباً واحداً أو أكثر من جوانب دورة حياة مبيدات الآفات الصكوك المذكورة أدناه على سبيل المثال لا الحصر، والتي يخلف بعضها آثاراً عملية مباشرة على توزيع المبيدات واستعمالها، بينما يوفر بعضها الآخر سياقاً سياسياً يتسم بطابع أكثر عمومية. وتُمنح تواريخ دخول حيز النفاذ لتلك الصكوك التي تكون ملزمة قانوناً في وقت اعتماد تنقيح هذه المدونة.

٢- صكوك السياسات الدولية ذات الآثار العملية المباشرة على إدارة مبيدات الآفات^١

- هيئة الدستور الغذائي، وبشكل أكثر تحديداً لجنة الدستور الدولي المعنية بمخلفات مبيدات الآفات، التي تزاوّل عملها منذ عام ١٩٦٦؛
- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتُمد في عام ١٩٨٧ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٩، وما أُدخل عليه من تعديلات لاحقاً؛
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي اعتُمدت في عام ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢؛

١ ترد في الملحق ١ من المدونة إشارات مبيّنة بالتفصيل إلى الصكوك.

- اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في عام ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤؛
 - اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، التي اعتمدت في عام ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤.
- ٣- صكوك السياسات الدولية التي توفر سياقاً سياسياً عاماً بشأن إدارة مبيدات الآفات
- اتفاقية بشأن السلامة والصحة في الزراعة، منظمة العمل الدولية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣؛
 - اتفاقية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، التي اعتمدت في عام ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٣؛
 - اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، منظمة العمل الدولية، جنيف، ١٩٩٩؛
 - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في عام ١٩٩٢ عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية؛
 - جدول أعمال القرن الحادي والعشرين - برنامج العمل العالمي بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمد في عام ١٩٩٢، وخصوصاً الفصل ١٤ منه المعنون (تعزيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة) والفصل ١٩ منه المعنون (الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السامة، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة)؛
 - اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في عام ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٣؛
 - اتفاقية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، التي اعتمدت في عام ١٩٩٣ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٧؛
 - إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، اللذين اعتمدا في عام ١٩٩٦؛
 - إعلان الصحة العالمي ومبادرة الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين، اللذين اعتمدا في عام ١٩٩٨؛
 - النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي اعتمده في عام ٢٠٠٦ المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية؛
 - النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

= = =